وان بات ورمى لعذر فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث
ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس
رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده
وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن امسه **الرابع ان يكون**
**قد بات الليلتين او فاتاه بعذر** فان لم يبت الليلتين الاولتين
حيث لا عذر لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها **الخامس ان ينوي**
النفر فينوي النفر ثم ينفصل من منى ومن وصل جمرة العقبة يوم النفر
الاول ناويا النفر ورماها هو عند وصوله اليها خارج منى تقضي عليه
الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قال ابن الجمال
وهو قضية كلام التحفة وقال ابن قاسم انه له النفر الآن بعد رميه
من غير رجوع ويكفيه نية النفر حينئذ دون سيره الاول ووصوله
الى جمرة العقبة لا يسمى نفراً وان نواه لانه قبل استكمال الرمي فانه
قال لقائل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الزوال
انتهى ولو عاد الرمي ثم نفر ولم ينوه ثم نوى خارج منى فقضية
كلام ابن قاسم انه يكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله محله بيسير

السادس

٧٥

**السادس ان يكون نية النفر مقارنة للنفر** والا لم يعتد بخروجه
فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل
عنه ولا يسمى متعجلا الا من اراد ذلك **السابع ان يكون نفره قبل الغروب**
فلو غربت الشمس قبل نفره او اشتغاله به كما مر لم يصح **الثامن ان**
لا يعزم على العود للمبيت فان عزم على العود لم يصح نفره ولزمه
العود كما مر ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
الى الجمرات الثلاث وان كان الرمي في الجمرة ووقت فضيلته عقب
الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق
الوقت عن جميعها والا بان يخرج منها شيء ولو السلام قدم
الظهر ان لم يكن مسافرا والا اخرها بنية الجمع ويمتد وقته المختار
الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمي ولو عمدا يتدارك اداءً
الى انقضائها بغروب الشمس آخرها ولو كان التدارك قبل الزوال
وليلا ويجوز تاخير رميها يوم او يومين الى ما بعدها وان كره فرمي
ايام التشريق يدخل اول يوم بزوال يومه ويبقى وقت اختياره
الى الغروب وجوازه الى النفر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)